

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب " نائب رئيس المحكمة "
وعضوية السادة القضاة / على سليمان و محمود عبد الحفيظ
هشام الشافعي و نبيل مسعود
" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / صلاح صديق .
وأمين السر السيد / خالد عمر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ١٥ من المحرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيّد بجدول المحكمة برقم ١٨٣٤٤ لسنة ٨٣ القضائية .

المرفوع من

ضد

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين - فُضى ببراءتهم - فى الجنائية رقم ١٢١١ لسنة ٢٠١٢
قسم القنطرة غرب (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٢ كلى)
بأنهم فى يوم ٣ من مارس سنة ٢٠١٢ - بدائرة مركز القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية:-

أولاً:- المتهم الأول :

أ- شرع فى قتل المجنى عليه / عمداً من غير سبق إصرار أو ترصد بأن أطلق صوبه أعيرة نارية
من سلاح ناري كان يحمله "بندقية آلية" قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي
المرفق بالأوراق ، إلا أن أثر جريمته قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ، وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج.
ب - أحرز سلاحاً نارياً " بندقية آلية" مما لا يجوز الترخيص فيه بحيازته أو إحرازه.
ج - أحرز ذخائر مما تستخدم فى السلاح الناري سالف الذكر بغير ترخيص.

ثانياً: المتهمون من الأول إلى السادس :

أ- قاموا باستعراض القوة والتلويح باستخدام العنف ضد المجنى عليهم أهالي قرية البياضية وذلك بقصد
ترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى المادي بهم وبممتلكاتهم " الأراضى الخاصة بهم " ، وكان ذلك حال حملهم
لأسلحة نارية "بنادق آلية" مما ألقى الرعب فى نفوسهم ، وكان من شأنه تكدير أمن وسكينة المجنى عليهم ،
وقد وقعت الجريمة محل البند أولاً / أ بناء على ارتكاب تلك الجريمة على النحو المبين بالأوراق.
ب - حازوا أسلحة نارية "بنادق آلية" مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازه.
ج - حازوا ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة النارية سالفة الذكر بغير ترخيص .

ثالثاً: المتهم السابع :

أ- سرق وآخرين مجهولين المبلغ النقدي ساعة يد المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوك للمجنى عليه /
..... بطريق الإكراه الواقع عليه بأن تعدوا عليه بالضرب محدثين إصابته المبينة بالتقرير الطبي
المرفق بالأوراق باستخدام أسلحة بيضاء ونارية " سكاكين ، دبشك سلاح ناري " فبثوا الرعب فى نفسه وشلوا
مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء على المبلغ النقدي والمنقول المبين بالأوراق.
ب - حازوا سلاحاً نارياً " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص فيه بحيازته أو إحرازه.
ج - حازوا أسلحة بيضاء " سكاكين " من غير ضرورة مهنية أو حرفية.

من حيث إن المحكوم عليهما الثالث والخامس وإن قررا الطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنهما شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

ثانياً: الطعن المقدم من المحكوم عليهما و.....:

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الطاعنين ينعينان على الحكم المطعون فيه أنه دان الأول بجرائم الشروع في القتل العمد ، ودانته مع باقي المحكوم عليهم بإحراز أسلحة نارية " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص به وباستعراض القوة والتلويح باستخدام العنف قد شابه القصور والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، والتناقض في التسبب ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه حرر في صورة غامضة مبهمة وبصيغة عامة معماه ولم يلم بوقائع الدعوى وأدلتها ، كما لم يستظهر نية القتل في حق الطاعن الأول ودفعاً بتناقض أقوال الشهود وبأن حقيقة الواقعة نزاع على قطعة أرض تم فيها اختطاف شقيق الطاعن الأول ، وهذا ما أكدته التحريات والمستندات المقدمة بجلسة المحاكمة ، كما عرض الحكم عن دلالة الإقرار الرسمي الموثق بالشهر العقاري والذي يفيد أن اتهام شاهد الإثبات الأول للطاعن الأول كانت بناء على شهادة سماعية ، فضلاً عن أنه ليس هو من أحدث إصابته ، ودفع بقصور تحقيقات النيابة العامة لعدم عرض المجنى عليه على الطب الشرعي ، وشيوع الاتهام وعدم تحديد السلاح المستخدم ، إلا أن الحكم أغفل هذه الدفوع إيراداً ورداً هذا بالإضافة إلى خلو أوراق الدعوى من التقرير الطبي الخاص بالمجنى عليه ، وعوّل الحكم على أقوال شهود الإثبات في إدانة الطاعن الأول ولم يعوّل عليها في قضائه ببراءة المتهمين السادس والسابع ، مما يعد تناقضاً ، هذا وقد أخطأ الحكم في تطبيق القانون بالقضاء على الطاعن الأول بعقوبة تكميلية وهي وضعه تحت مراقبة الشرطة ، فضلاً عن تجاوزه للمدة المحددة قانوناً وأضاف الطاعن الرابع دفعه بانتفاء صلته بالواقعة وبانتفاء حالة التلبس في حقه إلا أن الحكم لم يرد على هذين الدفوعين إيراداً ورداً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما صدر من التقرير

الطبي الصادر من مستشفى وتقرير المعمل الجنائي ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن معنى الطاعنين بأن الحكم قد شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الطعن وارداً على جرائم الشروع فى القتل العمد والاستعراض باستخدام القوة والتلويح بالعنف دون جريمة إحراز سلاح ناري مشخن الذى لا يجوز بأي حال ترخيصه ، وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة من الطاعن الأول ، ودلت عليها بما لا يمارى فيه بما ينتجها من وجود الأدلة ولم توقع المحكمة عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم التى دانته بها تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقضي بها - هي السجن المؤبد - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لإحداهم وهى جريمة إحراز السلاح الناري المشخن التى دين الطاعن بها ولم يثير شيئاً بشأنها ، هذا فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن فى النعي على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضي بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تظمن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب

الحكم ولا يقدر في سلامته ، مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - كما لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجر به محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجنى عليه وأقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها ، فإن ما يثيره الطاعن الأول من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال المجنى عليها وأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع ، وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات ومنها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فالمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة في الدعوى ، وكان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعن الأول للجريمة المسندة إليه مطرحاً للأسباب السائغة التي أوردتها تلك الأوراق الرسمية التي قدمها الطاعن الأول وأراد التشكيك بها في الدليل المستمد من أقوال الشهود التي عولت عليها المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة وفي استنباط المحكمة لمعتقداتها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض ، ويكون منعى الطاعن الأول في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم

المطعون فيه أنه عوّل في قضائه بالإدانة من بين ما عوّل عليه على أقوال شاهد الإثبات الأول على خلاف ما يثيره الطاعن الأول بعدم نعيه ، ومن ثم فإن ما يثيره في حق شاهد الإثبات من أن شهادته سماعية يكون ولا محل له ، هذا فضلاً أنه من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متي رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن المذكور في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن المذكور من أنه ليس محدث إصابة الشاهد الأول مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي ساقها الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن الأول وجود قصور في تحقيقات النيابة العامة لعدم عرضها المجني عليه على الطب الشرعي ، بيد أن الدفاع لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جري في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ولا يعيبه أن أغفل الرد عليه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعي التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، فإن منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان عماد الإثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المسندة إلى الطاعن ، فإنه لا يمنع من مساءلته واستحقاق العقاب عدم تحديد السلاح المستخدم - بفرض حصوله - مادامت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة التي أوردتها أن الطاعن من كان يحوز السلاح الذي قال عنه الشهود أنه كان حاملاً إياه وأنه سلاح يحظر القانون إحرازه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأول في شأن عدم إرفاق التقرير الطبي الخاص بالمجنى عليه مردوداً بأنه كان في وسع محاميه - وقد لاحظ هذا النقض - أن يطلب إلى محكمة الموضوع إرفاق التقرير المشار إليه أما وهو لم يفعل ، فلا يقبل منه النعي على المحكمة التفاتها عن تحقيق إجراء كان عليه أو على المدافع عنه أن يعلن عن رغبته في تحقيقه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة

الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى كل متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر وكانت المحكمة قد خلصت في حدود سلطتها إلى تبرئة المتهمين السادس والسابع لانتفاء الدليل المكون لاقتناعها لإدانته ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحت اطمئناناً منها للأدلة التي عوّلت عليها في الإدانة ، فإن منعى الطاعن على الحكم أنه لم يعرض لدفاعه بعدم صلته بالواقعة يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - فيما أورده من بيان الواقعة - لم يشر إلى حدوث قبض للطاعن الرابع ، وأورد الدليل على ثبوت الجرائم الثلاث التي دانه بها وصحة إسنادها إليه محصلاً من أقوال كل من المجنى عليه و.....و.....معاون مباحث القنطرة غرب وتقرير مستشفىوتقرير المعمل الجنائي . لما كان ذلك ، فإنه يكون من غير المجدي النعي على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطان القبض الذي لم يستمد الحكم مما أسفر عنه دليلاً قبل الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا كَوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " فقد دلت بصريح عباراتها على أنه في الحالة التي يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ببعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالف الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة ذلك أن العقوبات التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها ، كما أن الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل

التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعهما مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بوضع الطاعن الأول تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية للعقوبة كعقوبة تكميلية لعقوبة الجريمة الأشد التي ارتبطت بها جريمة استعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف إلخ المشار إليها في نص المادة ٣٧٥ مكرر أ عقوبات في فقرتها الأخيرة والتي حددت للجريمة المذكورة الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاينة الطاعن الأول بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضي بها وهي السجن المؤبد ، فإنها تكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بوضع المحكوم عليه المذكور تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات عملاً بالحق المخول لها بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الطعن فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول على سند من نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بفقرتيها الثالثة والخامسة والتي نصت في فقرتها الثالثة على " وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزاً أو محرراً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم ٣ " ، كما نصت في فقرتها الخامسة على " وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين من (ب) إلى (و) من المادة ٧ من هذا القانون " ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة سالفة البيان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض ، فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه

(١٠)

تابع الطعن رقم ١٨٣٤٤ لسنة ٨٣ القضائية :

الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته قد أقيم على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

